.

قلت وهو عين الصواب الذي لا شك فيه ولعله مرادهم وتعليلهم يدل عليه ولم يذكروا ما ينافيه .

قوله وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم .

فيحد لمن طلب ثم لا حد بعده على الصحيح من المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

وعنه إن طالبوا متفرقين حد لكل واحد حدا وإلا حد واحد .

وعنه يحد لكل واحد حدا مطلقا .

وعنه إن قذف امرأته وأجنبية تعدد الواجب هنا .

اختاره القاضي وغيره كما لو لاعن امرأته .

قوله وإن قذفهم بكلمات حد لكل واحد حدا .

هذا المذهب مطلقا .

قال في الفروع تعدد الحد على الأصح .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه حد واحد .

وعنه إن تعدد الطلب تعدد الحد وإلا فلا .

تنبيه محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنى أما إن كان لا يتصور من جميعهم فقد تقدم ذلك